

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية

بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧

بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٠

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية

بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والإسكندرية برقم (٣٤٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٧/٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٧ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتميرير فى ٢٦/١/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٢/٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/٧/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٩، ١١/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص الآتية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧ - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو متوسط أجرى ٢٠١٥/١/١ و ٢٠١٦/١/١ أو أجر العقد للمؤقتين فى تاريخ الانضمام ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر سواء كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك التاريخ ومجردًا من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٥ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد
لا شيء	٢٣ سنة فأكثر
٠,٢٧	٢٢
٠,٥٥	٢١
١,٣١	٢٠
٢,٠٥	١٩
٢,٣٧	١٨
٣,٠٨	١٧
٣,٧٥	١٦
٤,٠٨	١٥
٤,٦٨	١٤
٥,٢٣	١٣
٥,٥٠	١٢
٥,٩٣	١١
٦,٢٨	١٠
٦,٥٢	٩
٦,٦٣	٨
٦,٦١	٧
٦,٤٢	٦
٦,٠٤	٥
٥,٤٤	٤
٤,٥٩	٣
٣,٤٣	٢
١,٩٢	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين السن فى تاريخ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لما هو وارد فى المادة (٨) مع إضافة المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً وبدون حد أقصى .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل أو الفصل

لأسباب غير مخلة بالشرف أو الأمانة أو إنهاء العقد للعاملين المعيّنين بعقود محددة المدة - يكون للعضو الحق فى الاختيار بين البدائل التالية :

(أ) يلتزم الصندوق بأن يؤدى للعضو ميزة تأمينية كما فى المادة (٨)

من النظام الأساسى عن مدد الخدمة والإشتراك على أن يتم صرفها

فى تاريخ بلوغ العضو سن الستين أو الوفاة قبل الستين .

ويجوز بناءً على طلب من العضو صرفها فى تاريخ انتهاء الخدمة

على أن تخفض طبقاً للوارد فى الجدول التالى :

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	٨٪
"٣١	٨٪
"٣٢	٩٪
"٣٣	١٠٪
"٣٤	١١٪

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
%١٢	"٣٥
%١٣	"٣٦
%١٤	"٣٧
%١٥	"٣٨
%١٦	"٣٩
%١٨	"٤٠
%١٩	"٤١
%٢١	"٤٢
%٢٣	"٤٣
%٢٥	"٤٤
%٢٧	"٤٥
%٣٠	"٤٦
%٣٣	"٤٧
%٣٦	"٤٨
%٣٩	"٤٩
%٤٢	"٥٠
%٤٦	"٥١
%٥٠	"٥٢
%٥٥	"٥٣
%٦٠	"٥٤
%٦٥	"٥٥
%٧١	"٥٦
%٧٧	"٥٧
%٨٤	"٥٨
%٩٢	"٥٩

على أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضموناً فى النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى